

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ٢٤ تموز ٢٠٢٠

قرار رقم ١٥٥٧
الغاية القرار رقم ١٨٢/١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢
واعادة العمل بالقرار رقم ١/٨٣٢ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٤/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة لا سيما المادة الثانية منه)،

يقرر ما يأتى:


المادة الأولى: يلغى رقم ١/١٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢

المادة الثانية: يعاد العمل بالقرار رقم ١/٨٣٢ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧

المادة الثالثة: تقدم الطلبات في مديرية الثروة الزراعية.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.



تلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للنشر)
- المحفوظات